الكافر استجابا له وحلف صدق بيمينه في حق القتل لخطر الدم ولا يقبل في حق الجزية وقوله
في الحاوي والمجنون محجور الى الافاقة الى قوله وحلف ان قال استعجلته بالدوا فيه امور
احدها انه جعل الحكم بلوغا ولم يبين سنه والصحيح ان سنه سن الحيض تسع سنين كما
ذكره في الروضة الثاني انه عد الانبات بلوغا في حق الكافر والاصح انه ليس ببلوغ بل هو دليل عليه
الثالث انه جعل مطلق الانبات بلوغا ولا بد من تخصيصه بالخشن منه اما الزغب والضعيف
فانه يوجد في الصغير ولا عبرة بشعر الابط والشارب واللحية على الاصح لان وجودها في هذا
السن نادر ولا عبرة بالنادر والعانة مقارب نباتها البلوغ غالبا الرابع انه قضى بان
الكافر اذا ادعى استعجال الانبات وحلف قبل منه مطلقا وهو لا يقبل منه في اسقاط الحرية
وان قبل في حق القتل كما ذكره في التتمة ونقله عنها القمولي وقطع به الاذرعي ونقله ابن
البغوي عن العبادي في الكفاية. وقوله ثم يصح اسلام وتصرف لا في مال غير ووصية وتدبير وصلح
عن قصاص ولا اقرار به الى صلاحه دينا ودنيا ويميز باعنا اهله مميزا اسلم. اي اذا ارتفع الحجر
بالبلوغ ثم اسلم صح اسلامه واما قبل البلوغ فلا يصح اسلامه وكذا يصح منه ما سوى التصرف بالمال
مطلقا واما التصرف في المال فلا يصح الا من البالغ الرشيد المصلح لدينه ودنياه ولا يتوقف جواز
تصرفه على الرشد ويصح منه الوصية والتدبير لانه لا ضرر عليه في ذلك ويصح منه الصلح عن
القصاص ولو باكثر من الدية صيانة لنفسه وعضوه والمعفو عنه مجانا ولا يصح اقراره
بالتصرف المالي كما لا يصح منه انشاؤه ولا بما يوجب المال فان اقر بسرقة قبل اقراره في القطع
لا المال فان اسلم الصبي المميز فرق بينه وبين اهله لئلا يفتنوه وهذا التفريق مستحب لا واجب
على الاصح كما ذكره في الروضة في اول باب اللقيط وقوله في الحاوي من الاثبات وغيره وليس
الصبي محجورا عليه في العبادات ولا في النهي عن المنكر بل يثاب على ذلك ولا في حمل الهدية والاذن
كما هو مذكور في ابوابه الثاني انه اطلق ابعاد المميز عن اهله ولم يبين انه واجب او مستحب
والاصح انه مستحب كما بيناه الثالث انه لم يستثن من التصرف الا الوصية والتدبير وذكر في
العزيز والروضة والغزالي وغيره ان له ان يصالح عن القصاص ولو باكثر من الدية صيانة لدمه من
الجراح. وقوله وتصرف اب ثم جد ثم وصي ثم قاض بغبطة ولو في شفعة لا قصاص وعتق وطلاق.
اي ويتصرف في مال المجنون والصبي الاب ثم الجد وهو اب الاب وان علا ولا ولاية للام ثم الوصي وهو
وصي الاب والجد فان فقد وافا القاضي او من ينصبه ويجب ان يكون هذا التصرف بالغبطة فيشتري
له العقار وهو اولى له من التجارة الا ان كان في العقار خراج او جور لا غبطة فيه معه فلا يشتريه
ويبني لهما بالاجر والطين لا باللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة واذا باع الاب او
الجد عقاره ورفع الى الحاكم سجل ببيعه ولم يكلفه اثبات الغبطة بخلاف الوصي والامين لان
الوالد غير متهم ويتصرف بالغبطة ولو في الشفعة فان وجد للطفل مصلحة شفع والا ترك فلو
ترك للمصلحة ثم بلغ الصبي واراد الاخذ لم يكن له ذلك على الاصح كما ليس له نقض شفعة اخذها له
بالمصلحة ولا يتصرف للطفل في قصاص ولا في عفو عنه ولا في عتق رقيقه ولا كتابته ولا يهب ماله
ولا تطليق زوجته. وقوله ووجب حفظ وتنمية قدر المؤن وبيع وشرا بغبطة وقدم نفسه وان
يتبرم استاجر. اي ويجب على الولي حفظ مال الطفل والمجنون والسفيه وعليه ان ينميه قدر ما تأكله
معه النفقة والمؤن ولا تجب المبالغة في ذلك واذا طلب متاعه بغبطة او وجد له مثل يشتري وفيه
غبطة لزمه البيع وكذا الاشترا الا اذا اراده لنفسه فان له تقديم نفسه وان يتبرم الولي من حفظ

المال

المال والتصرف فيه فله ان يستاجر من يتولاه ولو سال من القاضي ان يفرض له اجرة لم يجبه
الى ذلك وقوله في الحاوي ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه الى اخره فيه امران احدهما
ان اقتصر على الطفل وليس لاقتصاره عليه معنى بل المجنون والسفيه كحكمه الثاني قوله قدر
النفقة اقتصر على النفقة وحدها والزكوة وسائر المؤن كذلك فلو قال المؤن لشمل مؤن الطفل
والمال ولكان اولى وهذا كله اذا امكنه. وقوله وللفقير غير قاض شغل به عن كسب اكل بمعروف
لا يجاوز اجرة. اي للولي المذكور غير القاضي اذا كان فقيرا وكان الاشتغال بحفظ مال المولى
عليه وتنميته يشغله عن الاكتساب ان ياكل من مال المولى عليه بالمعروف وليس له الا الاقل من
كفايته وقدر اجرة وقوله في الحاوي وياكل الفقير بالمعروف فيه امور احدها انه اطلق
جواز الاكل للولي والقاضي لا يجوز له ذلك لعموم ولايته وعدم اختصاصها به الثاني ان ذلك مخصوص
بما اذا كان المولى عليه يشغل الولي عن الاكتساب فان لم يشغله لم يكن له ان ياكل الثالث انه
يشترط ان لا يجاوز ما ياخذه الاقل من الكفاية واجرة المثل كما صححه في الروضة. وقوله ويحجر قاض
ولي بتبذير طار في غير خير ونفيس طعام لا بفسق وانعزل كل به وبجنون وعاد لا قاض ووصي
بل يجدد. اي التبذير المتصل بالبلوغ الولاية فيه للاب والجد فان طرا تبذير بعد رشد فلا يحجر
به الا القاضي وتكون له الولاية لا للاب والجد لانه في الاجتهاد وانما يعد التبذير بعد الرشد
سفها اذا كان في غير الخير اذ لا سرف في الخير وكذا صرفه في نفيس الاطعمة والثياب الفاخرة
لا يعد تبذيرا لان المال يراد لذلك وانما التبذير كاحتمال الغبن الفاحش وتضييع المال في غير
هذه الوجوه ولا حجر على من فسق بخلاف الفسق المقارن للبلوغ فانه لا يرتفع معه الحجر وينعزل
بالفسق كل ولي وكذا بالجنون فان زال الفسق والجنون عن الاب والجد عادت ولايتهما
لا الوصي والقاضي حتى يجدد لهما الولاية وطريان الجنون كمتصله بالصبي الولاية فيه للاب وهو
داخل في عموم قوله وتصرف اب وجد وانما استثنى طريان التبذير لان الحجر فيه يحتاج الى
الاجتهاد. وقوله باب الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة او
ابرا. اعلم ان الصلح انما يكون بعد الخصومة والصلح يكون بين الخصمين او بين المدعي واجنبي
فان كان بين الخصمين فقد يكون على عين وقد يكون على دين وكل يكون صلح معاوضة وصلح
حطيطة فصلح المعاوضة يكون على غير المدعى فان كان العوض عينا او دينا فهو بيع وان عقد
بلفظ الصلح فاذا قال صالحتك على الدار التي لك عندي بهذا العبد وقبل صح وكان بيعا يثبت
فيه جميع احكام البيع وان كان العوض منفعة كصالحتك عن هذا العبد بسكنى داري سنة
فهو اجارة يثبت فيه جميع احكام الاجارة وهو المراد بقوله الصلح على غير المدعى بيع واجارة
واما صلح الحطيطة وهو المراد بقوله وعلى بعضه هبة او ابرا فاذا صالح عن دار بنصفها فهو هبة
لنصفها يشترط فيها القبول والاذن في القبض ومضي مدة امكانه وان صالح عن دين على عين فهو
بيع الدين وان صالح ببعضه فهو ابرا لكن يشترط القبول على الاصح لان لفظ الصلح يقتضيه
بخلاف لفظ الابرا. وقوله وان شرط فيه ابرا او جودة بطل او ضدها فغير الحط. اي الشرط
مقتضاه ان ما فيه زيادة وصفة كتعجيل المؤجل وبذل الجيد عن الرديء والصحيح عن المكسر بطل
العقد من اصله وما فيه نقصان كتاجيل الحال وقبول الجيد عن الرديء والمكسر عن الصحيح بطل
العقد ايضا ان استويا فاذا صالح عن مائة موجلة بمائة معجلة او عكسه لغا الصلح واذا صالحه
عن مائة موجلة بخمسين معجلة فالعقد باطل وبالعكس صحيح ويلغو الشرط فيلزمه بالصلح خمسون

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)